له على عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المعرق في الاستغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم او له علي درهمان ودرهم الا درهمين ودرهما لزمه ثلاثة دراهم وكذا لو قال له علي درهما ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما فانه يلزمه ثلاثة دراهم ايضا كما في العباب واذا تكرر الاستثنا بعطف فالكل من الاول كقوله عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله كقوله علي عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية من الاثنين بعد جمعهما ولا فرق في صحة الاستثنا بين تاخير المستثنى منه وتقديمه كما اطلقه المص فلو قال له علي الا عشرة مائة صح ولا فرق ايضا بين الاثبات والنفي كما اطلقه المص وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات كامر ولو قال ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان الباقي من العشرة الا خمسة خمسة والنفي منصب على هذه الخمسة التي لم ينطق بها فكانه قال ليس له علي الا خمسة ولو قال ليس له علي شي الا عشرة لزمه عشرة ولو قال ليس له شي الا خمسة لزمه تفسير الشي بما يزيد على الخمسة وان قلت الزيادة ولزمته تلك الزيادة ولو قال له علي عشرة الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة

ولنفي

٣٩

ولنفي ما حصل به الاستغراق ومنه يستفاد بطلان الاستغراق وان كان في الاثبات واللزوم وفيه فليحفظ عليه انتهى

تنبيه ذكر بعض الموقع في شرح التصحيح انه لو كان عليه لغيره الف درهم وله عليه ثوب مثلا او عشرة دنانير وخشي ان اقر له جحده فطريقه ان يقول له علي الف درهم الا ثوب مثلا او الا عشرة دنانير فان الحاكم يسمع اقراره ويستفسره فان اقر بانقل من الالف حلفه ان جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه عشرة ويقوم الدنانير ويسقطها من الالف وان كان الثوب قد استهلك فللمقر ان يسقط عشرة من الالف ويقر بما بقي ويخلص صادقا نقل هذه شيخنا عن السبكي الناقل لها عن ابن سراقة ثم قال الاذرعي وسياتي في الدعاوي في مسايل الظفر ما ينازع في هذا فراجعه

قوله وهذا الحد راجع للاقرار لا للاستثنا فتامل **قوله** سواء في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس كالوصية لانه اخبار بحق سابق وسواء كان للوارث او لاجنبي وسوا كان بعين او دين لكن تقدم العين على الدين ونحو ذلك بتوهم حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر للحرمة عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بالاخلاف ولزوم المال بالعفو عليه لو فرض تابع لنفس من جراحه ويستوي ايضا اقراره واقرار وارثه بعده **قوله** وح فيقسم المقر به بينهما بالسوية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)